الأمم المتحدة

UNEP/MC/COP.6/5/Add.1

Distr.: General
23 July 2025

Arabic
Original: English

اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
الاجتماع السادس
جنيف، 3–7 تشرين الثاني/نوفمبر 2025
البند 4 (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل تُعرَض على مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها أو يتخذ إجراءً بشأنها: مصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه

دراسة عن عرض مركبات الزئبق وإنتاجها والتجارة فيها واستخدامها على الصعيد العالمي

مذكرة من الأمانة

أولا- مقدمة

1- تقتضي الفقرة 13 من المادة 3 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق أن يقيّم مؤتمر الأطراف ما إذا كانت التجارة في مركّبات زئبق محدّدة تخلّ بهدف الاتفاقية وأن ينظر فيما إذا كان ينبغي إخضاع مركّبات زئبق محدَّدة للفقرتين 6 و8 من المادة 3، من خلال إدراجها في مرفق إضافي يُعتَمد وفقاً للمادة 27.

2- وبالإشارة إلى تلك الفقرة، طلب مؤتمر الأطراف، في المقرر ا م-3/5، إلى الأمانة، رهناً بتوافر الموارد، أن تشرع في إجراء دراسة عن الإمداد بمركبات الزئبق وإنتاجها والتجارة فيها واستخدامها على الصعيد العالمي، وأن تقدم التقرير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس للنظر فيه.

ثانيا- دراسة عن عرض مركبات الزئبق وإنتاجها والتجارة فيها واستخدامها على الصعيد العالمي

3- أعدت الأمانة مشروع دراسة بدعم من خبير استشاري تم تعيينه بفضل تبرعين قدمتهما إسبانيا وكندا. وقد نُشر مشروع الدراسة على الموقع الشبكي للاتفاقية[1] في 12 شباط/ فبراير 2025، مع توجيه دعوة إلى الأطراف وأصحاب المصلحة لتقديم تعليقاتهم ومساهماتهم بحلول 5 آذار/مارس 2025. ووردت تعليقات من 11 طرفاً وثلاث منظمات[2].

* UNEP/MC/COP.6/1/Rev.1.

(1) انظر https://minamataconvention.org/en/intersessional-work-and-submissions-cop-6#sec2412.

(2) الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والأرجنتين، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وبيرو، والصين، وكندا، وموريشيوس، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، إضافة إلى مجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية، وإدارة الصحة والسلامة العقلية في مدينة نيويورك، والفريق العامل المعني بالقضاء على الزئبق.

4- وأدرجت الأمانة التعليقات الواردة في الصيغة النهائية للدراسة، التي ترد في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/INF/5.

5- وقد نظرت الدراسة في إمكانية تداول مركبات الزئبق للتحايل على القيود المفروضة على تجارة الزئبق على أساس المعلومات المتاحة عن إنتاج تلك المركبات، والتجارة عبر الحدود، وسهولة استرداد الزئبق من تلك المركبات، واستخدامها في منتجات تفتيح البشرة.

6- وخلصت الدراسة إلى أن مركبات الزئبق الستة المدرجة في الفقرة 1 (ب) من المادة 3 ((أول) كلوريد الزئبق، و(ثاني) سلفيد الزئبق، وفلز الزُنجُفر، و(ثاني) أكسيد الزئبقيك، و(ثاني) كبريتات الزئبقيك، وثاني نترات الزئبقيك)، وكذلك مركبات أخرى (خاصة (ثاني) أسيتات الزئبق، و(ثاني) كلوريد الزئبق، و(ثاني) يوديد الزئبق)، يمكن إنتاجها والاتجار بها بغرض التحايل على القيود المفروضة على الاتجار في الزئبق النقي. ويعد إنتاج هذه المركبات، وكذلك استخلاص الزئبق النقي من أي منها، أمرا بسيطا نسبيا. وتذكر الدراسة أدلة حديثة على استخدام تجارة الزنجفر، في ظل ظروف معينة، للتحايل على القيود المفروضة على تجارة الزئبق. وبالنسبة لمركبات الزئبق الأخرى، لم تُحدّد أدلة دامغة على تحايل من هذا القبيل.

7- وفضلا عن ذلك، قدمت الدراسة دليلاً على وجود تجارة حديثة العهد في (ثاني) أميدوكلوريد الزئبق لغرض إنتاج منتجات تفتيح البشرة المضاف إليها الزئبق. وقدمت الدراسة أيضاً دليلاً على أن (ثاني) يوديد الزئبق و(أول) كلوريد الزئبق؛ و(أول) أكسيد الزئبق قد أضيفت عمداً إلى تلك المنتجات.

ثالثا- الإجراء المقترح

8- قد يرغب مؤتمر الأطراف في استعراض الدراسة والنظر في اعتماد مقرر يتعلق بالتجارة في مركبات الزئبق، حسب الاقتضاء.